هذه نبذة

فيما يجب على الإنسان تعلمه وتعليمه

للحبيب العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن محمد المشهور

رضي الله عنه ونفعنا ببركاته

آمين

كان ميلاد المؤلف ببلد تريم سنة ١٢٥٠ هـ ووفاته بها سنة ١٣٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الرشاد ، وصلى الله على سيدنا محمد المرسل إلى كافة العباد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم التناد .

وبعد فهذه هدية لكل من وفق لها فيما يجب على الإنسان علمه وتعليمه .

أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة :

١) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،
٢) وإقام الصلاة ،
٣) وإيتاء الزكاة ،
٤) وصوم رمضان ،
٥) وحج البيت من استطاع إليه سبيلا .

أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة : أن تؤمن ..

١) بالله ،
٢) وملائكته ،
٣) وكتبه ،
٤) ورسله ،
٥) واليوم الآخر ،
٦) والقدر خيره وشره من الله تعالى .

أركان الإحسان

أركان الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فهو يراك .

أركان الدين

أركان الدين ثلاثة :

١) الإسلام ،
٢) والإيمان ،
٣) والإحسان .

ونعتقد أن الله سبحانه وتعالى موجود ، وأنه واحد لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله.

ونعتقد أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الهاشمي القرشي ولد بمكة وبعث بها ، وهاجر إلى المدينة ودفن بها ، وأنه أحسن الناس خلقا وخلقا ، وأن أباه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وأمه آمنة بنت وهب .

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة :

الأول : النية عند غسل الوجه .

الثاني : غسل الوجه جميعه شعرا وبشرا إلا باطن اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين .

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين وما عليها حتى تحت الأظفار .

الرابع : مسح شيء من الرأس .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما .

السادس : الترتيب هكذا .

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أربعة :

الأول : الخارج من القبل والدبر على ما كان .

الثاني : زوال العقل بنوم أو غيره إلا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الأرض .

الثالث : تلاقي بشرتي ذكر وأنثى أجنبيين بلغا حد الشهوة .

الرابع : مس قبل الآدمي أو دبره بباطن الكف والأصابع .

ومن انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء :

١) الصلاة ، ونحوها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة ،
٢) وصلاة الجنازة ،
٣) والطواف ،
٤) ومس المصحف وحمله .

ويزيد الحدث الأكبر اثنان :

٥) المكث في المسجد ،
٦) وقراءة القرآن بقصده .

ويزيد الحيض والنفاس أربعة :

٧) الصوم ،
٨) والطلاق ،
٩) والاستمتاع بما بين السرة والركبة ،
١٠) وعبور المسجد إن خافت تلويثه .

موجبات الغسل

ويجب الغسل من خمسة :

١) من إيلاج الحشفة في الفرج ،
٢) ومن خروج المني ،
٣) ومن الحيض ،
٤) والنفاس ،
٥) والولادة .

فروض الغسل

وفروض الغسل شيئان :

١) نية رفع الجنابة أو الطهارة للصلاة ،
٢) وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة الأقلف .

ومن فقد الماء أو احتاج إليه للعطش أو كان به مرض أو جرح يضر به الماء .. تيمم عن الحدثين في الوجه [واليدين]

بتراب طاهر خالص له غبار بنية استباحة الصلاة ، ويعيد التيمم لكل فرض .

وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن .

شروط الصلاة

شروط الصلاة ثمانية :

١) طهارة الحدثين ،
٢) والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان ،
٣) وستر العورة ،

وهي ما بين السرة والركبة لغير الحرة ،
ولها كل بدنها إلا الوجه والكفين ،
بساتر لا يصف لون البشرة ،

٤) واستقبال القبلة ،
٥) وظن دخول الوقت ،
٦) والعلم بفريضة الصلاة وكيفيتها ،
٧) وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة ،
٨) واجتناب المناهي في الصلاة ،

وهي الأكل ، والشرب ، والحركات الثلاث متوالية ، والكلام ولو بحرفين ، أو بتنحنح أو سعال ما لم يعذر .

فروض الصلاة

أركان الصلاة سبعة عشر :

١) النية ،
٢) وتكبيرة الإحرام ،
٣) القيام إن قدر ،
٤) وقراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات ،
٥) والركوع ،
٦) وطمأنينته بحيث تستقر أعضاؤه ،
٧) والاعتدال ،
٨) وطمأنينته ،

٩) والسجود مرتين ،

بوضع الجبهة -مكشوفة مع التحامل- وبطون أصابع اليدين والرجلين والركبتين مع التنكس بأن ترتفع أسافله على أعاليه ،

١٠) وطمأنينته ،
١١) والجلوس بين السجدتين ،
١٢) وطمأنينته ،
١٣) والتشهد الأخير ،
١٤) والقعود فيه ،
١٥) والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده ،
١٦) والسلام ،
١٧) والترتيب .

أبعاض الصلاة

وأبعاضها سبعة :

١) التشهد الأول ،
٢) وقعوده ،
٣) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ،
٤) والقنوت في اعتدال ثانية الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان ،
٥) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
٦) وعلى آله بعده ،
٧) والصلاة على الآل في التشهد الأخير .

سنن الصلاة

وسننها ما عدا ذلك .

فالشرط والركن لا يجبره شيء ، وتبطل الصلاة بتركه .

والبعض يجبره سجود السهو ، وهو أن يسجد سجدتين كسجود الصلاة بعد التشهد الأخير وقبل السلام .

وترك السنة يفوت الأجر .

صفة الصلاة

أن يقول المصلي : أصلي فرض الصبح ركعتين لله ، الله أكبر .

الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا .

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦
صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧ ﴾ **آمين**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣
وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤ ﴾

الله أكبر ، سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثا) ،

سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

(ويزيد في الصبح : القنوت ، اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فينمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .)

الله أكبر ، سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا) ،

[الله أكبر ، رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني ،

الله أكبر ، سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا)] ،

الله أكبر ، التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ،

اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل سينا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ،

اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن المغرم والمأثم ،

السلام عليكم ورحمة الله ،

السلام عليكم ورحمة الله .

صلاة الجماعة

وتجب صلاة الجماعة على الكفاية في كل محل ، وأقلها إمام ومأموم ، لكن لا يقتدي الرجل بامرأة ، ولا من يعرف الفاتحة بمن يغير حرفا منها .

ولا تصح القدوة بمن تلزمه إعادة الصلاة كمتيمم عاص بسفر . ولا تصح قدوته بمن علم بطلان صلاته بنحو حدث أو اختلاف في القبلة .

ويشترط :

١) أن ينوي الاقتداء بالإمام ،
٢) وأن لا يتقدم على الإمام بركنين فعليين ،
٣) ولا يتخلف بهما إلا لعذر ، كمن نسي الفاتحة ، أو شك فيها بعد ركوع إمامه ، أو كان بشيء القراءة فيتمها ويعذر إلى تمام الركعة .
وإن أتم الإمام الركعة وهو فيها واقفة .. أتى بركعة بعد سلام الإمام .
وإن أتمها قبل فراغ الإمام من الركعة .. ركع ووافق الإمام .
٤) وأن يتوافق نظم صلاة الإمام والمأموم ،
فيصح الفرض خلف النفل والظهر خلف العصر وعكسها .

صلاة الجمعة

ويجب على الحر المكلف : صلاة الجمعة ، ويحرم عليه تركها والاشتغال عنها ولو محترفا أو فقيرا محتاجا .

ولا يجوز له السفر من بلدها يوم الجمعة إلا لبلدة أخرى تصلي فيها الجمعة .

ومن ترك جمعة واحدة ولو قال (أصليها ظهرا) يقتل حدا ، كمن ترك الصلاة المفروضة بلا عذر .

صلاة الجنازة

وأما صلاة الجنازة فأقلها أن ينوي ويكبر أربع تكبيرات ،

أولها : تكبيرة الإحرام ، ويقرأ بعد الأولى الفاتحة بالتعوذ ،

وبعد التكبيرة الثانية : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها الكيفية المارة في التشهد مع زيادة السلام ،

وبعد الثالثة : يدعو للميت بنحو (اللهم اغفر ليه وارحمه) ،

وبعد الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ،

ويسلم .

الزكاة

وأما الزكاة فيجب على من معه مال معرفة ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب .

فمن ملك إحدى وعشرين أوقية فضة أو ثلاث أواق ذهبا خالصين أو قيمتها من عروض التجارة .. لزمه ربع العشر كل سنة .

ومن ملك من التمر ستة عشر مائة رطل أو خمسة وسبعون قهاولا طعاما .. لزمه نصف العشر إن سقي بمؤونة ، والعشر إن سقي بالمطر أو السيل أو لم يسق أصلا .

ومن ملك ليلة عيد الفطر زائدا على قوت يوم العيد وليلته .. لزمه أربعة أمداد عن نفسه ، وتجب أيضا على كل من تلزمه نفقته من زوجته وقرابة .

الصوم

وأما الصوم فيجب بالهلال وإكمال شعبان ثلاثين ، وتجب النية بالقلب كل ليلة ، فلو نسي فيها لزمه أن يصبح صائما ويقضي يوما .

ويشترط لصحة الصوم :

الإمساك عن المفطرات من الطعام والشراب ونحوهما عمدا ، وإن قل ، ولو عودا أدخله أذنه أو أنفه أو حلقه أو نشوقا خرج من أنفه لحد الظاهر ثم استنشقه إلى خياشيمه .

والإمساك عن القيء عمدا وعن الجماع والاستمناء أي خروج المني باختيار .

وينبغي الإمساك عن تناول المحرمات والشهوات في رمضان من مأكول ، وغيبة ، ونميمة ، ونحوها . وفي الحديث (خمس يفطر الصائم -أي يذهبن أجره- : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، واليمين الكاذبة ، والنظر بشهوة) . فليحذر من ذلك . عافانا الله بمنه آمين .

تنبيه

يجب على النساء تعلم أحكام الحيض والنفاس ، وما يجب قضاؤه من الصوم والصلاة وما لا يجب ، وإلا أثمن وأثم أولياؤهن وأزواجهن .

وأقل الحيض يوم وليلة ، ولو كان منقطعا في أيام لا تزيد على خمسة عشر فكلها حيض يجب قضاء الصوم الواقع [فيها] لا الصلاة ،

وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها ، فإن زاد فهو استحاضة فيجب عليها أن تصلي وتصوم وتعصب وتتوضأ لكل فريضة وتبادر بالصلاة عقب الوضوء .

وإذا كان بين الدم والدم خمسة عشر يوما نقاء فهما حيضان ،

وإن كان دون ذلك .. فحيض واحد إن أمكن جمعه مع الأول ، بأن لا تزيد مع النقاء المتوسط على خمسة عشر يوما .

وأقل النفاس لحظة ، وغالبه أربعون يوما ، وأكثره ستون يوما .

وإذا طهرت المرأة في وقت من الأوقات ولو آخر جزء منه .. وجبت الصلاة ذلك الوقت .

وإن كانت طهرت في وقت العصر .. وجبت الظهر معها ،

أو وقت العشاء .. وجب المغرب معها أيضا .

وإذا طرأ الحيض أو النفاس في وقت الصلاة قبل أن تصليها وقد مضى من أول وقتها قدر ما تفعلها .. وجب عليها قضاؤها بعد طهرها .

ومثلها في ذلك المجنون والمغمى عليه والمصروع في قضاء الصلاة فليتعلمه .

والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبته وسلم ،

والحمد لله رب العالمين .